

**قانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١**  
بربط موازنة الصندوق الحكومي  
لتغطية الأضرار الناتجة عن بعض حوادث مركبات  
النقل السريع داخل ج.م.ع  
للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١

**باسم الشعب**  
**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

قدرت جملة موازنة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن بعض حوادث مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٢١٩٣٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدرها مائتان وستة عشر مليوناً وثلاثمائة وتسعية وثلاثون ألف جنيه) .

**(المادة الثانية)**

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٩٨٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدرها مائة وثمانية وتسعون مليوناً وستمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :  
أجور بمبلغ ٦٤٨٠٠٠ جنيه .  
باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ١٩٢١٢٠٠٠ جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ١٩٨٦٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدرها مائة وثمانية وتسعون مليوناً وستمائة ألف جنيه) .

**(المادة الرابعة)**

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٢٠٧٣٩٠٠٠ جنيه (فقط عشرون مليوناً وسبعمائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .  
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٣٩٠٠٠ جنيه .

**(المادة الخامسة)**

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ بمبلغ ٢٠٧٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقره عشرون مليوناً وبعمائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه ) كلها إيرادات رأسمالية متعددة .

**(المادة السادسة)**

تعتبر أحكام التأشيرات الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

**(المادة السابعة)**

يلترم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

**(المادة الثامنة)**

لا يجوز للصندوق السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

**(المادة التاسعة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو ٢٠٢١

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢١ م ).

**عبد الفتاح السيسي**

٢٠٢ / ٢٠٢